احمد واحتج الاصحاب بان الاصل انه لا يجوز السلم لانه بيع مجهول لانه لا يملكه بعد و
سلامته وجوز فيه لحاجة المفلس ولا حاجة مع القدرة وهذا انما يدل على اعتبار الاجل
في الجملة مع انه قال في عيون المسائل هو يعني المسالة وشرطها ذكر في الواضح ومن اصحابنا
بسهو وذكر في الاسعاد وذكر انه نص عليها لا من نقل ابي طالب اهل المدينة يقولون لا يحتاج الى
اجل وهو مالك ولكن الاجل احب الي وهي مع بقية النصوص يدل على ان الاصل العدم
وحملها القاضي وغيره على الاول لكذا قال والاول اظهر لاطلاق الامر بالاجل وقيل لا
يصح في شهر كذا او ناجله بشهر ودي شهرون ونحوه وقيل يصح ويوقته بجمادى ويقال
على الاول ولو قال الى شهر رمضان حل باوله وان اسلم في شي ياخذ كل يوم جزءا معلوما
صح نص عليه وقيل ان بين قسط كل اجل وثمنه وان اسلم ثمنا في جنسين لم يصح حتى يبين
ثمن كل جنس نقله الجماعة وفيه رواية ومثله ثمن في جنس نقله ابو داود وقيل
يجوز ويرجع ان تعذر بقسطهما وان اتاه بالمسلم او غيره قبل محله ولا ضرر في اخذه
لزمه نقله الجماعة ونقل بكر وحنبل في دين الجناية لا يلزمه وذكرها جماعة لانه قد يحتاج
فيرق ولان بقاءه في ملكه حق له لم يرض بزواله وذكر في المذهب فيه يلزمه مع ضرر في
ظاهر المذهب واطلقه فيه احمد والخرقي وابو بكر وفي الروضة في المسلم فيه انه
اذا كان مما يسلف او يستوي قديمه وحديثه لزمه قبضه والا فلا وجزم القاضي وابن
عقيل والشيخ وغيرهم انه اذا كان مما يسلف او يتغير قديمه او حديثه لا يلزمه قبضه للضرر
وتوجه تخريج رواية لا يلزمه في غير دين الجناية او اولى ولهذا في لزومه فيه
معوض وخلاف توثيقه انهم ساووا اللزوم على لزومه احدث زيادة في الصفة وسوى فيه
خلاف وان اتى به بدون ما ذكره الشيخ في المكفول به المشهور برفعه الى حاكم ينوب عنه
في قبضه وحكم بعتقه لعل حديث ابي مولاه الاحمر اعلم زان الاجر او قال لعجب يروي
ولنا حديث عثمان قال لعمر قال له ضعها في بيت المال وخلي سبيله وقيل ان يحول المسلم اليه

في

في مكان يسلمه نقله حرب وقدر اجله والاصح وحلوله قال ابو بكر نقل حرب اذا اطلقا
في اجله قبل موت المسلم اليه الخامس غلبة المسلم فيه في محله وان عدم حين العقد
او عين ناحية تبعد فيها آفة فان اسلم في ساج من نخل فلان او من غنمه ونحوه او في ثمرة
بستان بعينه او زرعه لم يصح ونقل ابو طالب وحنبل يصح ان بدا صلاحه او استحصد واحتج
بان عمر وقال له ابو بكر ان امن عليها الجائحة وفي الروضة ان كان الثمر موجودا فعنه
يصح السلم فيها وعنه لا وان علمنا يشترط عدمه عند العقد وان تعذر او بعضه وقيل
او انقطع وتحقق بقاؤه فله الصبر او فسخ الكل او البعض وياخذ الثمن الموجود او بدله
وقيل ينفسخ بالتعذر وقيل ان تعذر بعضه فسخ الكل او صبر السادس قبض
الثمن قبل التفرق نص عليه وهل يشترط معرفة قدره وصفته ام يكفي مشاهدته على
وجهين ويتبع العقد بعينه مثل لانه قد يصيبه ناقل او اكثر وهو ما ذكر في الاسعاد
وهو ظاهر كلامه عن مثله وكذا الاجرة ويصح اسلام عرض في عرض او في ثمن على الاصح
قال ابو الخطاب والمنافع كسلمنا ويسلم في الذمة ولا يصح في عين كدار او شجرة نابتة
وفي الواضح ان كانت حاضرة فسخ بلفظ سلم وبعض منه فيه وذكر في التبصرة الايجاب
والقبول من الشروط ويجب الوفاء موضع العقد نص عليه وله اخذه في غيره ان رضيا
لا مع اجرة حمله اليه قال القاضي كاخذ بدل السلم ويصح شرطه فيه وفي غيره وعنه
لا وعنه في غيره فان لم يصلح للوفاء كبر او بحر اشترط ذكره وقال القاضي لا ويوفي
ما فيه ويصح الاقالة في السلم مع الغريم لا الضامن وعنه لا ذكرها ابن عقيل وابن
الزاغوني وصاحب الروضة وفي بعضه روايتان ولا يشترط قبض الثمن او بدله ان
تعذر في مجلس الاقالة خلافا لابي الخطاب وغيره وفي المغني لا يشترط في ثمن لانه ليس
بعوض ويلزمه رد الثمن الموجود وان اخذ بدله ثمنا وهو من صرف والا فبيع يجوز
التفرق قبل القبض فصل يصح بيع الدين المستقر من الغريم لا من غيره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1